: إضافة

: إلغـاء

: تعديـل

النظام الأساسي المعدل	عقد التأسيس الحالي	ملاحظات
النظام الأساسي **لشركة "دار التأمين"** **(شركة مساهمة عامة)**	**النظام الأساسي** **لشركة "دار التأمين"** **(شركة مساهمة عامة)**	
الباب الثالث **سندات القرض والصكوك**	**الباب الثالث** **سندات القرض والصكوك**	
المادة (17)	**المادة (17)**	
إصدار سندات القرض والصكوك	**إصدار سندات القرض والصكوك**	
يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض أو سندات قرض قابلة التحويل إلى أسهم أو شهادات ودائع أو أية صكوك أو أوراق مالية أخرى، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك، وللشركة بموجب هذا القرار الخاص أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك الى أسهم في رأسمالها.	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض أو سندات قرض قابلة التحويل إلى أسهم أو شهادات ودائع أو أية صكوك أو أوراق مالية أخرى، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.	تعديلات طفيفة بحذف: "على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض." وإضافة "وللشركة بموجب هذا القرار الخاص أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك الى أسهم في رأسمالها." تماشياً مع نص المواد 229 و 230 الجديدة.
المادة (18)	**المادة (18)**	
تداول السندات أو الصكوك	**تداول السندات أو الصكوك**	
1-18 يجوز للشركة، بعد موافقة الهيئة، أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.	1-18 يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.	تعديل طفيف بإضافة "بعد موافقة الهيئة" بموجب المادة 229 الجديدة.
المادة (24) **حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة**	**المادة (24)** **حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة**	
وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (144) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:	وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (144) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:	
أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.	أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.	تعديل طفيف بتغيير"وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (144) بدلاً من "وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (144)" وذلك بموجب المادة 144 الجديدة.
ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.	ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.	
ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	

DRAFT

: إضافة

: إلغـاء

: تعديـل

النظام الأساسي المعدل	عقد التأسيس الحالي	ملاحظات
المادة (36) **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	**المادة (36)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	
1-36 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.	
2-36 يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.		إضافة الفقرتين 36-2 و 36-3 بموجب نص المادة 152 (4) و (5) الجديدة.
3-36 يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات ومعلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.		
المادة (40) **مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير**	**المادة (40)** **مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**	
1-40 أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وقرارات الهيئة وهيئة التأمين وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.	1-40 أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وقانون التأمين والقرارات المنفذة لهما وهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	إضافة الإدارة التنفيذية على العنوان والبندين 40-1 و40-2 بموجب المادة 162 الجديدة.
2-40 تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (40-1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (40-1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.	2-40 تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (40-1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	

DRAFT

: إضافة

: إلغـاء

: تعديـل

النظام الأساسي المعدل	عقد التأسيس الحالي	ملاحظات
المادة (43)	**المادة (43)**	
الحق في حضور الجمعيات العمومية	**الحق في حضور الجمعيات العمومية**	
1-43 لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.	1-43 لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.	تم تعديل البندين 43-2 و 43-5 بالنسبة للتفويض وتصديقه وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات الصادرة من الهيئة بهذا الشأن بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 3/ر.م لسنة 2020
2-43 يجوز للمساهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.	2-43 يجوز للمساهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص ويحق لمجلس الإدارة أن يفرض أن يكون التوكيل موثقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين.	
3-43 في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) خمسة في المائة من أسهم رأس مال الشركة.	3-43 في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على (5%) خمسة في المائة من أسهم رأس مال الشركة.	
4-43 يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.	4-43 يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.	
5-43 للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. ويشترط لصحة التفويض أن يكون ثابت بتوكيل كتابي خاص وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.	5-43 للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	
المادة (44) **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**	**المادة (44)** **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**	
1-44 توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة الى جميع المساهمين وفقا للضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ب- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التى يصدر بها قرار من الهيئة. ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو الرسائل النصية (SMS) أو أي طريقة أخرى وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة و/أو قرار الهيئة في هذا الشأن. د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة ولهيئة التأمين والسلطة المختصة.	تغيير كامل لنص المادة 44 بموجب المادة 172 الجديدة.
2-44 يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول		

DRAFT

: إضافة

: إلغـاء

: تعديـل

النظام الأساسي المعدل		عقد التأسيس الحالي		ملاحظات
أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.				
3-44 يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.				
المادة (45) **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**		**المادة (45)** **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**		
يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.	1-45	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.	1-45	تعديل نسبة مالكي الأسهم الذين يحق لهم طلب انعقاد الجمعية العمومية من (20%) الى (10%) وفقاً لنص المادة 174 الجديدة
يجوز للهيئة أو لهيئة التأمين أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	2-45	يجوز للهيئة أو لهيئة التأمين أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	2-45	
المادة (48) **تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية**		**المادة (48)** **تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية**		
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.	1-48	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.	1-48	تم إضافة البند 3-48 وفقاً لنص المادة 181 الجديدة.
يقفل باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (45) خمسة وأربعين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للإجتماع، وعندها يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التى تطرح في ذلك الإجتماع.	2-48	يقفل باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (45) خمسة وأربعين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للإجتماع، وعندها يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التى تطرح في ذلك الإجتماع.	2-48	
3-48 على الرغم من ما سبق، وفي جميع الأحوال، يكون تسجيل حضور المساهمين وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، وفي حال التعارض، تطبق ضوابط وشروط واجراءات الهيئة.				

: إضافة

: إلغـاء

: تعديـل

النظام الأساسي المعدل	عقد التأسيس الحالي	ملاحظات
المادة (51)	**المادة (51)**	
رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع	**رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع**	
1-51 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجالس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيـة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات ومراجعين إثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.	1-51 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيـة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات ومراجعين إثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.	تم تعديل البند 51-1 وفقاً للمادة 182 الجديدة والباقي بدون تعديل.
2-51 يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.	2-51 يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.	
3-51 تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.	3-51 تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.	
المادة (52)	**المادة (52)**	
طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية	**طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية**	
يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة 24 من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة 24 من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	تم إضافة "ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن" بموجب المادة 186 الجديدة.
المادة (53)	**المادة (53)**	
تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية	**تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية**	
1-53 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.	1-53 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.	تم حذف المادة 53-2 بموجب المادة 186-2 الجديدة التي حذفت الشرط المذكور في البند 53-2
2-53 في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	2-53 في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	

DRAFT

: إضافة

: إلغـاء

: تعديـل

النظام الأساسي المعدل	عقد التأسيس الحالي	ملاحظات
المادة (55) **إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**	**المادة (55)** **إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**	
1-55 لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.	1-55 لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.	
2-55 إستثناء من البند (55-1) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:	2-55 إستثناء من البند (55-1) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:	
1-2-55 حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.	1-2-55 حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.	تعديل طفيف في البند 55-2-2 باستبدال المساهمين الذين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة بـ (5%) وفقاً للمادة 180-2 الجديدة
2-2-55 إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.	2-2-55 إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.	
المادة (57) **تعيين مدقق الحسابات**	**المادة (57)** **تعيين مدقق الحسابات**	
1-57 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.	1-57 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.	
2-57 تعين الجمعية العمومية مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق في الشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق حسابات الشركة المذكور بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينه. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة بهذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.	2-57 يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.	تعديل البند 57-2 وفقاً لنص المادة 243 الجديدة.
3-57 يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	3-57 يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	

DRAFT